

أصدر قراراً وزارياً بإنشاء الصندوق الوقفي لرعاية المساجد

الشهاب لـ «الأبناء»: أي امتيازات أو حوافز للأئمة والخطباء العاملين بقطاع المساجد يقرها مجلس الإدارة وفق الفتاوى الشرعية



الوزير جمال الشهاب

أصدر وزير العدل ووزير الأوقاف والشؤون الإسلامية جمال الشهاب قراراً وزارياً برقم 16 لسنة 2012 بتاريخ 21 يونيو الماضي بإنشاء الصندوق الوقفي لرعاية المساجد.

ورداً على سؤال لـ «الأبناء» حول عدم تضمين القرار أي امتيازات للأئمة والخطباء والعاملين بقطاع المساجد مثل السكن أو تعليم الأبناء قال الوزير الشهاب إن صرف أي امتيازات أو حوافز أو بدلات يقرها مجلس إدارة الصندوق الوقفي بحسب الفتاوى الشرعية والإسناد المالية للصرف في الدولة وفيما يلي نص القرار الوزاري: وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ورئيس مجلس

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 1993/257 بإنشاء أمانة عامة للأوقاف.

وعلى النظام العام للصناديق الوقفية.

وعلى القرار الوزاري رقم 1 لسنة 2006، بتنظيم الصرف من ريع وقف المساجد.

والقرار المعدل له رقم (53) لسنة 2009.

وعلى الاتفاقية المبرمة بين وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية من جهة والأمانة العامة للأوقاف من جهة أخرى بخصوص مصرف المساجد والمؤرخة في 2005/10/12.

وعلى محضر الاجتماع رقم (58) لمجلس شؤون الأوقاف المتعقد بتاريخ 2012/6/13.

وتحقيقاً لمصلحة العمل.

قرراً: مادة 1

ينشأ صندوق وقفي يسمى «الصندوق الوقفي لرعاية المساجد».

مادة 2

يهدف الصندوق الوقفي لرعاية المساجد إلى تعزيز الاهتمام بالدور الرائد للمسجد في حياة المسلمين، وتقديم الدعم المالي للمساجد وتوفير وتقديم مختلف أوجه الرعاية المناسبة لها وللعمالين فيها، وللصندوق بالتنسيق والتعاون مع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية القيام بجميع الأعمال اللازمة لتحقيق أغراضه.

مادة 3

تكون أوجه الصرف على المساجد الموقوف عليها والمساجد التي يقرر مجلس الإدارة رعايتها على النحو التالي:

- عمارة وبناء وصيانة المساجد.
- المستلزمات الداخلية للمسجد ولوازم الوضوء والطهارة ودورات المياه.
- نظم التبريد والتدفئة والإضاءة ومكبرات الصوت.
- دعم برامج التنمية العلمية والثقافية والمهنية للعمالين بالمساجد والإسهام في تعزيز أنشطتهم.

- دعم الجهود التي تستهدف إنشاء المساجد والمصليات وتطوير مرافقها وعمارتها وصيانتها وتوفير مستلزماتها، والمساهمة في دعم الأنشطة التي تقوم فيها.

- المساهمة في جهود التعاون التي تبذل بين مختلف الجهات الرسمية والأهلية في مجالات دعم رعاية المساجد وتعزيز أنشطتها.

- العمل على تكوين أوقاف جديدة لأغراض رعاية المساجد.
- الأشخاص الموقوف عليهم بالمساجد المبنية بالحجج الوقفية أو الفتاوى المحلية التي يسترشد بها مجلس الإدارة.

مادة 4

يشمل مجال عمل الصندوق المساجد الموقوف عليها داخل الكويت والمنصوص عليها في الحجج الوقفية والمساجد التي يقرها مجلس الإدارة.

مادة 5

يتولى إدارة الصندوق مجلس إدارة يكون هو السلطة العليا المهيمته على أعمال الصندوق، والموجهة لأنشطته والساعية إلى تحقيق أهدافها من خلال الاختصاصات والصلاحيات المقررة له في النظام العام للصناديق الوقفية ولأئحته التنفيذية.

مادة 6

يشكل مجلس إدارة الصندوق الوقفي لرعاية المساجد من كل من:

- خالد عبدالله الزبير - رئيساً
- نائب الأمين العام للأمانة

أصوات الحاضرين وعند التساوي يرجح رأي الجانب الذي فيه الرئيس.

مادة 7

يتقاضى أعضاء مجلس إدارة الصندوق مكافأة سنوية يحددها مجلس شؤون الأوقاف، ويحدد الأمين العام قيمة المكافآت التي تمنح لأعضاء اللجان وفرق العمل وللعمالين القائمين على تنفيذ أعمال الصندوق وفقاً للأئحة الصلاحيات المالية المعتمدة من مجلس شؤون الأوقاف.

مادة 8

وتجتمع المجلس بناء على دعوة من رئيسه كلما دعت الحاجة وبمسا لا يقل عن أربع مرات سنوياً، وتكون اجتماعات المجلس صحيحة بحضور أغلبية الأعضاء بما فيهم الرئيس أو نائبه وتصدر القرارات بأغلبية

مادة 9

يعين الأمين العام من موظفي قطاع المساجد بالوزارة عن طريق الذئب مديراً للصندوق ومساعداً له أو أكثر وفق مقتضيات العمل، ويعتبر مدير الصندوق بحكم وظيفته عضواً بمجلس إدارة الصندوق كما يتولى أمانة سر المجلس.

مادة 10

كل ما لم يرد فيه نص خاص بهذا القرار يرجع في شأنه إلى النظم العام للصناديق الوقفية والأئحة التنفيذية.

مادة 11

تتكون الموارد المالية للصندوق مما يلي:

- ما يخصص له سنوياً من ريع الأوقاف.
- التبرعات والهبات.

مادة 12

يلغى القراران الوزاريان رقم 1 لسنة 2006 بتنظيم الصرف من ريع وقف المساجد والقرار المعدل له رقم 53 لسنة 2009 كما تلغى الاتفاقية المبرمة بين وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية من جهة والأمانة العامة للأوقاف من جهة أخرى بخصوص مصرف المساجد والمؤرخة في 2005/10/12.

مادة 13

على جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره ويلغى ما يتعارض معه من قرارات سابقة.

● أسامة أبو السعود



قضية ورأي

د. عادل إبراهيم الإبراهيم

الكويت.. إلى أين؟

أمور كثيرة تحدث في المجتمع الكويتي لا تستدعي منا الخوض فيها ليس لأنها لا تستحق التعليق بل لأن هناك من تناولها، ولكن في المقابل هناك أمور تتطلب منا جميعاً الوقوف امامها لإيلاء الاستنكار والاستهجان حتى لا تتكرر وتصبح عادة ويتناقل لا تحمد عقباهما، اشير الى ذلك فيما يقال في الندوات والتجمعات من إثارة الشباب وتهيج الشارع بكلمات تبعد عن القيم والاحترام والنقد البناء تعدت الاشخاص الى افراد الاسرة الحاكمة وما الى ذلك من تأثير على الجماهير وأن لم يتجاوب معها فإنها تشكل في مصداقية الاسرة الحاكمة امام شعبها والتي ارتضيها كاسرة حكم منذ أكثر من ثلاثة قرون.

نعم، نحن نطالب بمكافحة الفساد وشره الأذى كما كان مصدره شيخاً أو مواطناً أو مسؤولاً، وبالاصلاح وتطوير النظام الاداري للدولة ممثلاً بسلطاتها الثلاث التنفيذية والتشريعية والقضائية تجاوباً مع التقدم الزمني باعتباره سنة الحياة وذلك وفق القنوات الدستورية والقضائية على اعتبار ان ما كان يصلح سابقاً لا يصلح لوقتنا الحاضر، ومن هنا فإن لغة التحجيج في استخدام مفردات يعف اللسان عن ذكرها وغير مقبولة اطلاقاً خاصة عندما تمس احد رموز الاسرة الحاكمة دون اي دليل، وهذا يحد ذاته، ليس طريقاً للاصلاح او النقد المباح بقدر ما هو معول لمزيد من الهدم والانشقاق لدغدغة مشاعر الشباب لأهداف مجهولة.

كما ان التشهير بالأشخاص دون ادلة ومجرد كلمات دون تقديم الدليل لإثارة المشاعر مبدأ مخالف لكل القيم والقوانين بل يتعداه الى تضليل الجمهور، ولا شك ان الغالبية من المجتمع الكويتي مستاءة لما حصل من الاخطاء الادارية والاجرائية التي اتخذت بحل مجلس الامة 2009 ولكن اخذ الامور بروية وحكمة وسداد رأي هو السبيل الوحيد للوصول الى ما نبتغي الوصول اليه وخاصة ان المجتمع الكويتي مؤمن بالنسور الكويتي باعتباره الحصانة التي تحمي الكويت في اطار العقد بين الحاكم والمحكوم والذي بواسطته يشارك الشعب في ادارة دفة امور البلاد على الرغم من سلبيات الممارسة الديمقراطية، ولكن لا يعني هذا ابتعاد الشعب عن مكتسباته الدستورية وتعلمه السلطة التنفيذية جيداً وإيمانها بان المتغيرات السياسية والحراك الشعبي في المنطقة العربية لا تسمح بأي حال من الاحوال اتخاذ اي خطوة غير محسوبة تكون نتائجها واسقاطاتها سلبية وتأثيراتها على امن واستقرار المجتمع والتي لا تعد ولا تحصى، من هنا فإن الاحتكام الى العقل وراثة الكلمة من كل الاطراف هو الحل في ححلة الوضع السياسي المتازم.

وفي هذا الصدد، اذا كانت السلطة التنفيذية قد اخطأت فإن القضاء قد اصلح اخطاءه، وهناك فئات اخرى ايضا اخطأت ولا يمكن اصلاح الخطا الا بتوافر النية الصادقة، وفي هذا السياق فإن التمادي في تلك الاخطاء تبعاتها جدا سلبية وتثير كثيراً من الفتن وتمزق النسيج الاجتماعي ونحن في غنى عنها، الامر الذي يتطلب فعلاً قبل فوات الأوان دعوة سامية الى عقد مؤتمر وطني للحوار بين جميع الفئات السياسية وكما سبق ان اشرنا اليه في مقالات سابقة لتداول الامور كافة بقلب منفتح للوصول الى أرضية من التفاهم حول المسائل محل الاختلاف تتناسب مع معطيات المرحلة الحالية في اطار من الود والتفاهم والاصرار على واد الفتنة التي تطل برأسها، فهل نترك الخلافات تعصف بوطننا من كل جانب في جو مشحون بالتوتر محلياً واقليمياً ودولياً وتأثيرات ذلك على تماسك قبيل فوات الأوان ام نتعظ مما يدور من حولنا ونحمي مجتمعنا حكماً ومحكومين بالحوار البناء والنية الصادقة؟ وهذا ما نؤمن به ونأمله لحفظ كويتنا.

الرفاعي: يجب نصره مسلمي بورما بكل الوسائل

ادلى الشيخ فؤاد الرفاعي رئيس مجلس ادارة مركز «وذكر» بتصريح صحافي حول محنة المسلمين في اقليم اركان في دولة بورما قال فيه: ان اخواننا المسلمين الذين ينتمون الى عرقية الروهنج في اقليم اركان في جمهورية بورما يتعرضون لحرمان ابدية طائفية دينية من قبل البوذيين البورميين ويتأييد من الحكومة الظالمة المنحازة لهم، والعجيب ان وسائل الاعلام لم تهتم بتلك المحنة الشديدة.



واضاف الرفاعي ان مشكلة اخواننا هناك ليست الفقر والحاجة في المقام الاول وانما مشكلتهم انهم يوحسون الله تعالى ويعبدونه، فيجيب علينا نحن المسلمين ان ننصرهم ونناصرهم بكل الوسائل المتاحة المادية والمنعوية بالدعاء وبالصدقة وبالإهتمام بأمرهم وشأنهم «فلا يؤمن احدكم حتى يحب لآخيه ما يحب لنفسه»، «ومن لم يهتم بأمر المسلمين فليس منهم»، ويجب على الحكومات الضغط بكل وسيلة متاحة لايقاف تلك المجازر الوحشية التي ترتكب بحق اخواننا هناك.

واختتم الرفاعي تصريحه قائلاً: ان هذه المذابح التي تجري على رقاب المسلمين في العالم سببها عدم وجود دولة تحكم بكتاب الله تعالى، فلو كان لدينا أمير للمؤمنين ما رأينا هذه المذابح، نسأل الله تعالى ان يكحل عيننا بمعتصم جديد يلي النداء ويغث المستغيث، انه ولي ذلك والقادر عليه، الا هل بلغت، اللهم فاشهد.

السابع: تحقيق حفظ المرأة الكويتية للقرآن المتقن كاملاً خلال 3 سنوات

أعلنت مديرة اللجنة النسائية في جمعية الاصلاح الاجتماعي غدير السابع ان مركز القرآن في اللجنة يسعى الى تحقيق حفظ المرأة الكويتية للقرآن المتقن كاملاً خلال 3 سنوات، موضحة ان قرابة 3255 امرأة استفادت من دورات المركز المتنوعة في حفظ وتجويد وترتيل القرآن الكريم بهدف نوعية المرأة بالمفاهيم والقيم الإسلامية الصحيحة لتفعيل دورها في تنمية المجتمع واعداد الشخصية القرآنية الحافظة لكتاب الله جاعلة اياه مناهجاً لحياتها وتأهيلها مستقبلاً للعطاء في نفس المجال ومنح اجازة السنن المتصل الى المصطفى ﷺ للغة المتميزة وتعلم فقه القرآن وحسن تدبره واستخراج ما فيه من كنوز وتدريب الحافظات على العمل بكتاب الله والدعوة اليه والمساهمة في احياء الصووة القرآنية.



مادة 14

يبدأ صندوق وقفي يسمى "الصندوق الوقفي لرعاية المساجد"

مادة 15

يهدف الصندوق الوقفي لرعاية المساجد إلى تعزيز الاهتمام بالدور الرائد للمسجد في حياة المسلمين، وتقديم الدعم المالي للمساجد وتوفير وتقديم مختلف أوجه الرعاية المناسبة لها وللعمالين فيها، وللصندوق بالتنسيق والتعاون مع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية القيام بجميع الأعمال اللازمة لتحقيق أغراضه.

مادة 16

تكون أوجه الصرف على المساجد الموقوف عليها والمساجد التي يقرر مجلس الإدارة رعايتها على النحو التالي:

- 1- عمارة وبناء وصيانة المساجد.
- 2- المستلزمات الداخلية للمسجد ولوازم الوضوء والطهارة ودورات المياه.
- 3- نظم التبريد والتدفئة والإضاءة ومكبرات الصوت.
- 4- دعم برامج التنمية العلمية والثقافية والمهنية للعمالين بالمساجد والإسهام في تعزيز أنشطتهم.
- 5- دعم الجهود التي تستهدف إنشاء المساجد والمصليات وتطوير مرافقها وعمارتها وصيانتها وتوفير مستلزماتها، والمساهمة في دعم الأنشطة التي تقوم فيها.
- 6- المساهمة في جهود التعاون التي تبذل بين مختلف الجهات الرسمية والأهلية في مجالات دعم رعاية المساجد وتعزيز أنشطتها.
- 7- العمل على تكوين أوقاف جديدة لأغراض رعاية المساجد.
- 8- الأشخاص الموقوف عليهم بالمساجد المبنية بالحجج الوقفية أو الفتاوى المحلية التي يسترشد بها مجلس الإدارة.

مادة 17

يشمل مجال عمل الصندوق المساجد الموقوف عليها داخل الكويت والمنصوص عليها في الحجج الوقفية والمساجد التي يقرها مجلس الإدارة.

مادة 18

يتولى إدارة الصندوق مجلس إدارة يكون هو السلطة العليا المهيمته على أعمال الصندوق، والموجهة لأنشطته والساعية إلى تحقيق أهدافها من خلال الاختصاصات والصلاحيات المقررة له في النظام العام للصناديق الوقفية ولأئحته التنفيذية.

مادة 19

يشكل مجلس إدارة الصندوق الوقفي لرعاية المساجد من كل من:

- خالد عبدالله الزبير - رئيساً
- نائب الأمين العام للأمانة

مادة 20

يصدر القرار رقم 1 لسنة 2006 بتنظيم الصرف من ريع وقف المساجد والقرار المعدل له رقم 53 لسنة 2009 كما تلغى الاتفاقية المبرمة بين وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية من جهة والأمانة العامة للأوقاف من جهة أخرى بخصوص مصرف المساجد والمؤرخة في 2005/10/12.

مادة 21

على جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره ويلغى ما يتعارض معه من قرارات سابقة.

مادة 22

يلغى القراران الوزاريان رقم 1 لسنة 2006 بتنظيم الصرف من ريع وقف المساجد والقرار المعدل له رقم 53 لسنة 2009 كما تلغى الاتفاقية المبرمة بين وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية من جهة والأمانة العامة للأوقاف من جهة أخرى بخصوص مصرف المساجد والمؤرخة في 2005/10/12.

مادة 23

على جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره ويلغى ما يتعارض معه من قرارات سابقة.

مادة 24

يلغى القراران الوزاريان رقم 1 لسنة 2006 بتنظيم الصرف من ريع وقف المساجد والقرار المعدل له رقم 53 لسنة 2009 كما تلغى الاتفاقية المبرمة بين وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية من جهة والأمانة العامة للأوقاف من جهة أخرى بخصوص مصرف المساجد والمؤرخة في 2005/10/12.

مادة 25

على جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره ويلغى ما يتعارض معه من قرارات سابقة.

مادة 26

يلغى القراران الوزاريان رقم 1 لسنة 2006 بتنظيم الصرف من ريع وقف المساجد والقرار المعدل له رقم 53 لسنة 2009 كما تلغى الاتفاقية المبرمة بين وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية من جهة والأمانة العامة للأوقاف من جهة أخرى بخصوص مصرف المساجد والمؤرخة في 2005/10/12.

مادة 27

على جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره ويلغى ما يتعارض معه من قرارات سابقة.

مادة 28

يلغى القراران الوزاريان رقم 1 لسنة 2006 بتنظيم الصرف من ريع وقف المساجد والقرار المعدل له رقم 53 لسنة 2009 كما تلغى الاتفاقية المبرمة بين وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية من جهة والأمانة العامة للأوقاف من جهة أخرى بخصوص مصرف المساجد والمؤرخة في 2005/10/12.

مادة 29

على جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره ويلغى ما يتعارض معه من قرارات سابقة.

مادة 30

يلغى القراران الوزاريان رقم 1 لسنة 2006 بتنظيم الصرف من ريع وقف المساجد والقرار المعدل له رقم 53 لسنة 2009 كما تلغى الاتفاقية المبرمة بين وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية من جهة والأمانة العامة للأوقاف من جهة أخرى بخصوص مصرف المساجد والمؤرخة في 2005/10/12.

مادة 31

على جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره ويلغى ما يتعارض معه من قرارات سابقة.

مادة 32

يلغى القراران الوزاريان رقم 1 لسنة 2006 بتنظيم الصرف من ريع وقف المساجد والقرار المعدل له رقم 53 لسنة 2009 كما تلغى الاتفاقية المبرمة بين وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية من جهة والأمانة العامة للأوقاف من جهة أخرى بخصوص مصرف المساجد والمؤرخة في 2005/10/12.

مادة 33

على جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره ويلغى ما يتعارض معه من قرارات سابقة.

مادة 34

يلغى القراران الوزاريان رقم 1 لسنة 2006 بتنظيم الصرف من ريع وقف المساجد والقرار المعدل له رقم 53 لسنة 2009 كما تلغى الاتفاقية المبرمة بين وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية من جهة والأمانة العامة للأوقاف من جهة أخرى بخصوص مصرف المساجد والمؤرخة في 2005/10/12.

مادة 35

على جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره ويلغى ما يتعارض معه من قرارات سابقة.

مادة 36

يلغى القراران الوزاريان رقم 1 لسنة 2006 بتنظيم الصرف من ريع وقف المساجد والقرار المعدل له رقم 53 لسنة 2009 كما تلغى الاتفاقية المبرمة بين وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية من جهة والأمانة العامة للأوقاف من جهة أخرى بخصوص مصرف المساجد والمؤرخة في 2005/10/12.

مادة 37

على جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره ويلغى ما يتعارض معه من قرارات سابقة.

مادة 38

يلغى القراران الوزاريان رقم 1 لسنة 2006 بتنظيم الصرف من ريع وقف المساجد والقرار المعدل له رقم 53 لسنة 2009 كما تلغى الاتفاقية المبرمة بين وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية من جهة والأمانة العامة للأوقاف من جهة أخرى بخصوص مصرف المساجد والمؤرخة في 2005/10/12.

مادة 39

على جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره ويلغى ما يتعارض معه من قرارات سابقة.

مادة 40

يلغى القراران الوزاريان رقم 1 لسنة 2006 بتنظيم الصرف من ريع وقف المساجد والقرار المعدل له رقم 53 لسنة 2009 كما تلغى الاتفاقية المبرمة بين وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية من جهة والأمانة العامة للأوقاف من جهة أخرى بخصوص مصرف المساجد والمؤرخة في 2005/10/12.

مادة 41

على جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره ويلغى ما يتعارض معه من قرارات سابقة.

مادة 42

يلغى القراران الوزاريان رقم 1 لسنة 2006 بتنظيم الصرف من ريع وقف المساجد والقرار المعدل له رقم 53 لسنة 2009 كما تلغى الاتفاقية المبرمة بين وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية من جهة والأمانة العامة للأوقاف من جهة أخرى بخصوص مصرف المساجد والمؤرخة في 2005/10/12.

مادة 43

على جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره ويلغى ما يتعارض معه من قرارات سابقة.

مادة 44

يلغى القراران الوزاريان رقم 1 لسنة 2006 بتنظيم الصرف من ريع وقف المساجد والقرار المعدل له رقم 53 لسنة 2009 كما تلغى الاتفاقية المبرمة بين وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية من جهة والأمانة العامة للأوقاف من جهة أخرى بخصوص مصرف المساجد والمؤرخة في 2005/10/12.

مادة 45

على جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره ويلغى ما يتعارض معه من قرارات سابقة.

مادة 46

يلغى القراران الوزاريان رقم 1 لسنة 2006 بتنظيم الصرف من ريع وقف المساجد والقرار المعدل له رقم 53 لسنة 2009 كما تلغى الاتفاقية المبرمة بين وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية من جهة والأمانة العامة للأوقاف من جهة أخرى بخصوص مصرف المساجد والمؤرخة في 2005/10/12.

مادة 47

على جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره ويلغى ما يتعارض معه من قرارات سابقة.

مادة 48

يلغى القراران الوزاريان رقم 1 لسنة 2006 بتنظيم الصرف من ريع وقف المساجد والقرار المعدل له رقم 53 لسنة 2009 كما تلغى الاتفاقية المبرمة بين وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية من جهة والأمانة العامة للأوقاف من جهة أخرى بخصوص مصرف المساجد والمؤرخة في 2005/10/12.

مادة 49

على جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره ويلغى ما يتعارض معه من قرارات سابقة.

مادة 50

يلغى القراران الوزاريان رقم 1 لسنة 2006 بتنظيم الصرف من ريع وقف المساجد والقرار المعدل له رقم 53 لسنة 2009 كما تلغى الاتفاقية المبرمة بين وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية من جهة والأمانة العامة للأوقاف من جهة أخرى بخصوص مصرف المساجد والمؤرخة في 2005/10/12.

مادة 51

على جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره ويلغى ما يتعارض معه من قرارات سابقة.

مادة 52

يلغى القراران الوزاريان رقم 1 لسنة 2006 بتنظيم الصرف من ريع وقف المساجد والقرار المعدل له رقم 53 لسنة 2009 كما تلغى الاتفاقية المبرمة بين وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية من جهة والأمانة العامة للأوقاف من جهة أخرى بخصوص مصرف المساجد والمؤرخة في 2005/10/12.

مادة 53

على جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره ويلغى ما يتعارض معه من قرارات سابقة.

مادة 54

يلغى القراران الوزاريان رقم 1 لسنة 2006 بتنظيم الصرف من ريع وقف المساجد والقرار المعدل له رقم 53 لسنة 2009 كما تلغى الاتفاقية المبرمة بين وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية من جهة والأمانة العامة للأوقاف من جهة أخرى بخصوص مصرف المساجد والمؤرخة في 2005/10/12.

مادة 55

على جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره ويلغى ما يتعارض معه من قرارات سابقة.

مادة 56

يلغى القراران الوزاريان رقم 1 لسنة 2006 بتنظيم الصرف من ريع وقف المساجد والقرار المعدل له رقم 53 لسنة 2009 كما تلغى الاتفاقية المبرمة بين وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية من جهة والأمانة العامة للأوقاف من جهة أخرى بخصوص مصرف المساجد والمؤرخة في 2005/10/12.

مادة 57

على جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره ويلغى ما يتعارض معه من قرارات سابقة.

مادة 58

يلغى القراران الوزاريان رقم 1 لسنة 2006 بتنظيم الصرف من ريع وقف المساجد والقرار المعدل له رقم 53 لسنة 2009 كما تلغى الاتفاقية المبرمة بين وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية من جهة والأمانة العامة للأوقاف من جهة أخرى بخصوص مصرف المساجد والمؤرخة في 2005/10/12.

مادة 59

على جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره ويلغى ما يتعارض معه من قرارات سابقة.

مادة 60

يلغى القراران الوزاريان رقم 1 لسنة 2006 بتنظيم الصرف من ريع وقف المساجد والقرار المعدل له رقم 53 لسنة 2009 كما تلغى الاتفاقية المبرمة بين وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية من جهة والأمانة العامة للأوقاف من جهة أخرى بخصوص مصرف المساجد والمؤرخة في 2005/10/12.

مادة 61

على جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره ويلغى ما يتعارض معه من قرارات سابقة.

مادة 62

يلغى القراران الوزاريان رقم 1 لسنة 2006 بتنظيم الصرف من ريع وقف المساجد والقرار المعدل له رقم 53 لسنة 2009 كما تلغى الاتفاقية المبرمة بين وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية من جهة والأمانة العامة للأوقاف من جهة أخرى بخصوص مصرف المساجد والمؤرخة في 2005/10/12.

مادة 63

على جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره ويلغى ما يتعارض معه من قرارات سابقة.

مادة 64

يلغى القراران الوزاريان رقم 1 لسنة 2006 بتنظيم الصرف من ريع وقف المساجد والقرار المعدل له رقم 53 لسنة 2009 كما تلغى الاتفاقية المبرمة بين وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية من جهة والأمانة العامة للأوقاف من جهة أخرى بخصوص مصرف المساجد والمؤرخة في 2005/10/12.

مادة 65

على جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره ويلغى ما يتعارض معه من قرارات سابقة.

مادة 66

يلغى القراران الوزاريان رقم 1 لسنة 2006 بتنظيم الصرف من ريع وقف المساجد والقرار المعدل له رقم 53 لسنة 2009 كما تلغى الاتفاقية المبرمة بين وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية من جهة والأمانة العامة للأوقاف من جهة أخرى بخصوص مصرف المساجد والمؤرخة في 2005/10/12.

مادة 67

على جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره ويلغى ما يتعارض معه من قرارات سابقة.

مادة 68

يلغى القراران الوزاريان رقم 1 لسنة 2006 بتنظيم الصرف من ريع وقف المساجد والقرار المعدل له رقم 53 لسنة 2009 كما تلغى الاتفاقية المبرمة بين وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية من جهة والأمانة العامة للأوقاف من جهة أخرى بخصوص مصرف المساجد والمؤرخة في 2005/10/12.

مادة 69

على جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره ويلغى ما يتعارض معه من قرارات سابقة.

مادة 70

يلغى القراران الوزاريان رقم 1 لسنة 2006 بتنظيم الصرف من ريع وقف المساجد والقرار المعدل له رقم 53 لسنة 2009 كما تلغى الاتفاقية المبرمة بين وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية من جهة والأمانة العامة للأوقاف من جهة أخرى بخصوص مصرف المساجد والمؤرخة في 2005/10/12.

مادة 71

على جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره ويلغى ما يتعارض معه من قرارات سابقة.

مادة 72

يلغى القراران الوزاريان رقم 1 لسنة 2006 بتنظيم الصرف من ريع وقف المساجد والقرار المعدل له رقم 53 لسنة 2009 كما تلغى الاتفاقية المبرمة بين وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية من جهة والأمانة العامة للأوقاف من جهة أخرى بخصوص مصرف المساجد والمؤرخة في 2005/10/12.

مادة 73

على جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره ويلغى ما يتعارض معه من قرارات سابقة.

مادة 74

يلغى القراران الوزاريان رقم 1 لسنة 2006 بتنظيم الصرف من ريع وقف المساجد والقرار المعدل له رقم 53 لسنة 2009 كما تلغى الاتفاقية المبرمة بين وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية من جهة والأمانة العامة للأوقاف من جهة أخرى بخصوص مصرف المساجد والمؤرخة في 2005/10/12.

مادة 75

على جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره ويلغى ما يتعارض معه من قرارات سابقة.

مادة 76

يلغى القراران الوزاريان رقم 1 لسنة 2006 بتنظيم الصرف من ريع وقف المساجد والقرار المعدل له رقم 53 لسنة 2009 كما تلغى الاتفاقية المبرمة بين وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية من جهة والأمانة العامة للأوقاف من جهة أخرى بخصوص مصرف المساجد والمؤرخة في 2005/10/12.

مادة 77

على جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره ويلغى ما يتعارض معه من قرارات سابقة.

مادة 78

يلغى القراران الوزاريان رقم 1 لسنة 2006 بتنظيم الصرف من ريع وقف المساجد والقرار المعدل له رقم 53 لسنة 2009 كما تلغى الاتفاقية المبرمة بين وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية من جهة والأمانة العامة للأوقاف من جهة أخرى بخصوص مصرف المساجد والمؤرخة في 2005/10/12.

مادة 79

على جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره ويلغى ما يتعارض معه من قرارات سابقة.

مادة 80

يلغى القراران الوزاريان رقم 1 لسنة 2006 بتنظيم الصرف من ريع وقف المساجد والقرار المعدل له رقم 53 لسنة 2009 كما تلغى الاتفاقية المبرمة بين وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية من جهة والأمانة العامة للأوقاف من جهة أخرى بخصوص مصرف المساجد والمؤرخة في 2005/10/12.

مادة 81

على جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره ويلغى ما يتعارض معه من قرارات سابقة.

مادة 82

يلغى القراران الوزاريان رقم 1 لسنة 2006 بتنظيم الصرف من ريع وقف المساجد والقرار المعدل له رقم 53 لسنة 2009 كما تلغى الاتفاقية المبرمة بين وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية من جهة والأمانة العامة للأوقاف من جهة أخرى بخصوص مصرف المساجد والمؤرخة في 2005/10/12.

مادة 83

على جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره ويلغى ما يتعارض معه من قرارات سابقة.

مادة 84

يلغى القراران الوزاريان رقم 1 لسنة 2006 بتنظيم الصرف من ريع وقف المساجد والقرار المعدل له رقم 53 لسنة 2009 كما تلغى الاتفاقية المبرمة بين وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية من جهة والأمانة العامة للأوقاف من جهة أخرى بخصوص مصرف المساجد والمؤرخة في 2005/10/12.

مادة 85

على جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره ويلغى ما يتعارض معه من قرارات سابقة.

مادة 86

يلغى القراران الوزاريان رقم 1 لسنة 2006 بتنظيم الصرف من ريع وقف المساجد والقرار المعدل له رقم 53 لسنة 2009 كما تلغى الاتفاقية المبرمة بين وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية من جهة والأمانة العامة للأوقاف من جهة أخرى بخصوص مصرف المساجد والمؤرخة في 2005/10/12.

مادة 87

على جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره ويلغى ما يتعارض معه من قرارات سابقة.

مادة 88

يلغى القراران الوزاريان رقم 1 لسنة 2006 بتنظيم الصرف من ريع وقف المساجد والقرار المعدل له رقم 53 لسنة 2009 كما تلغى الاتفاقية المبرمة بين وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية من جهة والأمانة العامة للأوقاف من جهة أخرى بخصوص مصرف المساجد والمؤرخة في 2005/10/12.

مادة 89

على جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره ويلغى ما يتعارض معه من قرارات سابقة.

مادة 90

يلغى القراران الوزاريان رقم 1 لسنة 2006 بتنظيم الصرف من ريع وقف المساجد والقرار المعدل له رقم 53 لسنة 2009 كما تلغى الاتفاقية المبرمة بين وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية من جهة والأمانة العامة للأوقاف من جهة أخرى بخصوص مصرف المساجد والمؤرخة في 2005/10/12.

مادة 91

على جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره ويلغى ما يتعارض معه من قرارات سابقة.

مادة 92

يلغى القراران الوزاريان رقم 1 لسنة 2006 بتنظيم الصرف من ريع وقف المساجد والقرار المعدل له رقم 53 لسنة 2009 كما تلغى الاتفاقية المبرمة بين وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية من جهة والأمانة العامة للأوقاف من جهة أخرى بخصوص مصرف المساجد والمؤرخة في 2005/10/12.

مادة 93

على جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره ويلغى ما يتعارض معه من قرارات سابقة.

مادة 94

يلغى القراران الوزاريان رقم 1 لسنة 2006 بتنظيم الصرف من ريع وقف المساجد والقرار المعدل له رقم 53 لسنة 2009 كما تلغى الاتفاقية المبرمة بين وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية من جهة والأمانة العامة للأوقاف من جهة أخرى بخصوص مصرف المساجد والمؤرخة في 2005/10/12.

مادة 95

على جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره ويلغى ما يتعارض معه من قرارات سابقة.

مادة 96

يلغى القراران الوزاريان رقم 1 لسنة 2006 بتنظيم الصرف من ريع وقف المساجد والقرار المعدل له رقم 53 لسنة 2009 كما تلغى الاتفاقية المبرمة بين وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية من جهة والأمانة العامة للأوقاف من جهة أخرى بخصوص مصرف المساجد والمؤرخة في 2005/10/12.

مادة 97

على جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره ويلغى ما يتعارض معه من قرارات سابقة.

مادة 98

يلغى القراران الوزاريان رقم 1 لسنة 2006 بتنظيم الصرف من ريع وقف المساجد والقرار المعدل له رقم 53 لسنة 2009 كما تلغى الاتفاقية المبرمة بين وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية من جهة والأمانة العامة للأوقاف من جهة أخرى بخصوص مصرف المساجد والمؤرخة في 2005/10/12.

مادة 99

على جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره ويلغى ما يتعارض معه من قرارات سابقة.

مادة 100

يلغى القراران الوزاريان رقم 1 لسنة 2006 بتنظيم الصرف من ريع وقف المساجد والقرار المعدل له رقم 53 لسنة 2009 كما تلغى الاتفاقية المبرمة بين وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية من جهة والأمانة العامة للأوقاف من جهة أخرى بخصوص مصرف المساجد والمؤرخة في 2005/10/12.

مادة 1

يبدأ صندوق وقفي يسمى "الصندوق الوقفي لرعاية المساجد"

مادة 2

يهدف الصندوق الوقفي لرعاية المساجد إلى تعزيز الاهتمام بالدور الرائد للمسجد في حياة المسلمين، وتقديم الدعم المالي للمساجد وتوفير وتقديم مختلف أوجه الرعاية المناسبة لها وللعمالين فيها، وللصندوق بالتنسيق والتعاون مع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية القيام بجميع الأعمال اللازمة لتحقيق أغراضه.

مادة 3

تكون أوجه الصرف على المساجد الموقوف عليها والمساجد التي يقرر مجلس الإدارة رعايتها على النحو التالي:

- 1- عمارة وبناء وصيانة المساجد.
- 2- المستلزمات الداخلية للمسجد ولوازم الوضوء والطهارة ودورات المياه.
- 3- نظم التبريد والتدفئة والإضاءة ومكبرات الصوت.
- 4- دعم برامج التنمية العلمية والثقافية والمهنية للعمالين بالمساجد والإسهام في تعزيز أنشطتهم.
- 5- دعم الجهود التي تستهدف إنشاء المساجد والمصليات وتطوير مرافقها وعمارتها وصيانتها وتوفير مستلزماتها، والمساهمة في دعم الأنشطة التي تقوم فيها.
- 6- المساهمة في جهود التعاون التي تبذل بين مختلف الجهات الرسمية والأهلية في مجالات دعم رعاية المساجد وتعزيز أنشطتها.
- 7- العمل على تكوين أوقاف جديدة لأغراض رعاية المساجد.
- 8- الأشخاص الموقوف عليهم بالمساجد المبنية بالحجج الوقفية أو الفتاوى المحلية التي يسترشد بها مجلس الإدارة.

مادة 4

يشمل مجال عمل الصندوق المساجد الموقوف عليها داخل الكويت والمنصوص عليها في الحجج الوقفية والمساجد التي يقرها مجلس الإدارة.

مادة 5

يتولى إدارة الصندوق مجلس إدارة يكون هو السلطة العليا المهيمته على أعمال الصندوق، والموجهة لأنشطته والساعية إلى تحقيق أهدافها من خلال الاختصاصات والصلاحيات المقررة له في النظام العام للصناديق الوقفية ولأئحته التنفيذية.

مادة 6

يشكل مجلس إدارة الصندوق الوقفي لرعاية المساجد من كل من:

- خالد عبدالله الزبير - رئيساً
- نائب الأمين العام للأمانة

مادة 7

يصدر القرار رقم 1 لسنة 2006 بتنظيم الصرف من ريع وقف المساجد والقرار المعدل له رقم 53 لسنة 2009 كما تلغى الاتفاقية المبرمة بين وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية من جهة والأمانة العامة للأوقاف من جهة أخرى بخصوص مصرف المساجد والمؤرخة في 2005/10/12.

مادة 8

على